

المحاضرة الخامسة بعنوان

النجاسات - الحيض - النفاس

النجاسة

إزالة النجاسة الحكمية:- هي تطهير مواردها، وذلك بغسلها أو إزالة أجزاء المكان والتيقن من زوال النجاسة.

- بعض النجاسات تزال بسبع غسلات أحداها بالتراب (نجاسة كلب وخنزير) قال (ﷺ) : (إذا ولغ كلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أو لاهن بالتراب).
- الأصل الذي تزال به النجاسة هو الماء لأنه الأصل في التطهير لقوله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به).
- تزال النجاسة ذات الاجزاء المتفرقة كالرمم والدم والروث بإزالة اجزاء المكان الذي اختلطت به أو إراقة ماء دفعاً للحرج لقوله ﷺ « أريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء »
- يحرم استعمال المطعوم في إزالة النجاسة.
- لا يضر بقاء لون أو ريح عجزاً لقول بن عمر « أمرنا بغسل الانجاس سبعاً »

المغسولات على ثلاثة أنواع:

- (1) النوع الأول: ما يمكن عصره ، مثل الثوب ؛ فلا بد من عصره.
 - (2) النوع الثاني: ما لا يمكن عصره ، ويمكن تقلبيه ؛ كالجلود ونحوها.
 - (3) النوع الثالث: ما لا يمكن عصره ولا تقلبيه ؛ فلا بد من دقه وتثقله ، بوضع شيء ثقيل عليه حتى يذهب ما فيه من الماء.
- لا يطهر المنتجس بشمس ولا ريح ولا ذلك.
 - يطهر بول الغلام الذي لم يأكل بنضحه، فإن أكل فبغسله.
 - وإن خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو بقعة صغيرة كمصلى ، وجب غسل ما احتمل وجود النجاسة فيه حتي يجزم بزوالها ، وإن لم يدر في أي جهة النجاسة غسله كله.

النجاسات على ثلاث أنواع:

- أ- نجاسة مغلظة ، وهي نجاسة الكلب.
- ب- نجاسة مخففة وهي نجاسة الغلام الذي لم يأكل.
- ت- نجاسة بين ذلك وهي بقية النجاسات.

يعفى في الآتي:-

- (1) غير مائع.
- (2) غير مطعوم عن يسير دم نجس.
- (3) يسير قيح وصيد حيوان طاهر.
- (4) دم السمك وما لا نفس له سائلة كالبق والقمل.
- (5) دم الشهيد.

(6) أثر الاستجمار بعد الانقاء ، واستيفاء العدد.

(7) موت الأدمي.

(8) العرق والريق والمخاط والبلغم وما سال من الفم وقت النوم.

(9) مني الأدمي لقول عائشة رضي الله عنها: « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي به ».

(10) سور الهرة .

(11) بول ما يؤكل لحمه ومنيه وروثه لأنه ﷺ « أمر العُرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة ، فيشربوا من أبوالها وألبانها ».

سباع البهائم والطير والحمر فهي نجسة.

الحيض

- الحيض لغة: السيلان أصلها من قولهم : حاض الوادي إذا سال.
- شرعاً: دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة.
- وقت الحيض: يبدأ من تسع سنين ، وينتهي عند سن الخمسين.
- مدة الحيض: اقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها.

تقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة إجماعاً.

يحرم على المرأة الحائض الآتي: الصوم، الصلاة، الطواف، قراءة القرآن ، اللبث في المسجد ، وطؤها في الفرج.

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222) ﴾. البقرة.

جماع المرأة في الحيض: محرم ، وان كان مكرهاً أو ناسياً أو جاهلاً ، عليه دينار أو نصفه كفارة لذلك على التخيير لحديث ابن عباس : « يتصدق بدينار أو نصفه ».

الكدة والصفرة في زمن العادة حيض لقول أم عطية: « كنا لا نعد الصفرة والكدة بعد الطهر شيئاً ».

• أسئلة

س1: ما المراد بقوله اعتزلوا النساء في هذه الآية؟

ج1: يجوز إن يستمتع منها بما دون فرج.

س2: إذا انقطع دم الحائض أو النفاس ولم تغتسل هل يباح لها أداء العبادات؟

ج2: يباح لها فقط الصوم والطلاق.

س3: ماذا تفعل المرأة إذ لم تجد ماء لتغتسل؟

ج3: تيممت وحل وطؤها.

• حكم المبتدأة في الحيض إن رأت حمرة أو كدرة ، تجلس وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث فإن تكرر فهو حيض.

• الاستحاضة: سيلان لدم في غير وقته من العرق العاذل من أدنى الرحم دون قعره.

حالات الاستحاضة:

1. ان تكون لها عادة معروفة قبل الاستحاضة ، فتعرف وقتها فتجلس عدد وقتها ثم تغتسل وتصلي وتصوم.
2. إذا لم تكن لها عادة معروفة ولكن دمها يتميز بعضه يحمل صفة الحيض وبعضه لا يحمل صفة الحيض ، تغتسل عند نهاية الذي يحمل صفة الحيض وتصلي وتصوم.
3. إذا لم يكن لها عادة تعرفها ولا صفة تميز بها الحيض من غيره ، تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر ثم تغتسل وتصوم وتصلي.

ما يلزم المستحاضة في حال الحكم بطهارتها

- أ- يجب أن تغتسل عند نهاية حيضتها المعتبرة.
- ب- «تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة»
- من يلحقه السلس قائماً صلى قاعداً أو راکعاً أو ساجداً يركع ويسجد.

النفاس

لغة: من النفس وهو الخروج من الجوف أو من: نفس الله كربته أي فرجها.
شرعاً: دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها.
مدته: لا حد لأقله وأكثره أربعون .

- لا يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاس.
- إذا طهرت قبل أكثر المدة اغتسلت وصلت.
- يحل الاستمتاع بما دون الفرج.

محرمات النفاس:

- (1) الصلاة.
- (2) الصوم.
- (3) الوطء في الفرج.
- (4) الطلاق (بغير سؤالها على عوض).
- (5) الطواف.
- (6) قراءة القرآن واللبث في المسجد.